



كو<sup>٧</sup>ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طالب التفسير: محافظ واسط محمد جميل المياحي.

المادة المطلوب تفسيرها: المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

طلب محافظ واسط الدكتور محمد جميل المياحي من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب محافظة واسط/ مكتب المحافظ بالعدد (١ / ١ / ٤٣٠ في ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١) ونصه (استناداً لنص المادة (٩٣ / ثانياً) من الدستور يرجى تفضل محكمتم الموقرة لتفسير وتوضيح معنى الادارة الواردة في نص المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من الدستور، وهل أن عدم تشريع قانون النفط والغاز يعطي الحق للحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفط التفرد بإدارة هذا الملف دون الرجوع للأقاليم والمحافظات المنتجة والتنسيق معها في هذا الجانب وفقاً للنص الدستوري المذكور آنفاً خصوصاً وأن موضوع ادارة النفط والغاز من أهم الملفات المتعلقة بالجانب الاقتصادي لتلك المحافظات).

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢ / اتحادية / ٢٠٢١

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وبعد الاطلاع على خلاصة الطلب آنف الذكر ونص المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اتضح أن الطلب المتعلق بتفسير معنى الادارة المشار اليه في المادة آنفة الذكر ورد في كتاب محافظة واسط/ مكتب المحافظ محمد جميل المياحي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب آنف الذكر واجب الرد شكلاً للأسباب التالية:

١. إن القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٨ / اتحادية / ٢٠٢١) في ٦ / ٦ / ٢٠٢١ حدد الجهات التي لها حق طلب التفسير سواء أكان ذلك لمواد الدستور ام لمواد القانون بشروط معينة إذ جاء فيه (أن يكون التفسير بمناسبة استفسار يرد اليها حصراً من احدى السلطات الاتحادية في الدولة، (السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الأعلى)، أو من رئيس الوزراء في حكومة اقليم كردستان)، وبذلك فليس للمحافظ صلاحية طلب تفسير مواد الدستور، كونه غير مشمول بوصف السلطات الاتحادية المنصوص عليها والمحددة حصراً بموجب مواد الدستور.

٢. سبق لهذه المحكمة أن بينت في قرارها بالعدد ٧٤ / اتحادية / ٢٠١٢ في ٩ / ١٠ / ٢٠١٢ إن مضامين طلب تحديد معنى الادارة المشار اليه في المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من الدستور تشكل منازعة بين وزارة النفط والجهات الاخرى مما يتطلب اقامة دعوى وفقاً لأحكام النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى اساس ذلك اقيمت الدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢) وما تزال قيد المرافعة، وإن الاستجابة لطلب محافظ واسط المشار اليه في كتاب مكتبه آنف الذكر بخصوص تفسير معنى الادارة الوارد بنص المادة (١١٢ / اولاً وثانياً) من الدستور، يمثل احساس رأي بالدعوى المشار اليها آنفاً قبل آوانها،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ نور اكرم\*

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٢/اتحادية/٢٠٢١

وان ذلك يتعارض مع المبادئ العامة الواردة في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومبادئ العدالة والأعراف القضائية الراسخة والمستقرة في تطبيقات المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب محافظ واسط (محمد جميل المياحي) شكلاً، وإشعاره بذلك. وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق في ١١/ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٧/١١/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود